

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٤٣ لسنة ١٩٦٨

باللائحة التنفيذية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية؛

قرر:

مادة ١ - يعمل باللائحة المرفقة في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي.

مادة ٢ - على الوزراء وجهات الإدارة المحلية - كل فيما يخصه - إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

الباب الأول

واجبات منظمات الدفاع الشعبي ومبادئ التطبيق

مادة ١ - تتولى منظمات الدفاع الشعبي بالمحافظات الواجبات التالية:

(١) الاشتراك في حماية الخطوط الخلفية لقواتنا بالدفاع المحلي عن المنشآت الحيوية ومنع أى نشاط عسكري أو تخريبي قد يقوم به العدو.

(٢) المساهمة في أعمال الدفاع المدني بكل صورته لمقاومة تأثير ضرب العدو الجوي والتخفيف من آثار النكبات والكوارث العامة وذلك ضمن نطاق خطة الدفاع المدني عن الدولة.

(٣) القيام بأعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلي.

مادة ٢ - تقوم منظمات الدفاع الشعبي بواجباتها المقررة وفقا للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ بصفة دائمة في السلم والحرب إذ أن تأمين وحماية الإمكانات الذاتية لشعب الجمهورية العربية المتحدة واجب وطني له صفة الدوام.

مادة ٣ - يراعى تطبيق الأسس والمبادئ التالية في تطبيق أحكام قانون منظمات الدفاع الشعبي:

(١) منظمات الدفاع الشعبي تنظم عمل على مستوى المحافظات يستمد مقوماته وإمكانياته من المحافظة ذاتها سواء كانت هذه الإمكانات بشرية أم مادية وتتولى المحافظة المسؤولية المركزية عن تلك المنظمات.

(٢) تستمد المنظمات المعاونة الفنية اللازمة لها من الوزارات المعنية في حدود خطة إعداد الدولة للحرب وعن طريق ممثل هذه الوزارات بالمحافظة.

(٣) تشكيل هذه المنظمات من جماعات صفرى لأعمال الدفاع المحلي مع مراعاة أن يكون أفرادها من العاملين بالمنشأة أو الجهة التي يقومون بحراستها وذلك تمشيا مع مفهوم الدفاع الشعبي وتسيلا للنواحي الإدارية وهذا لا يعنى أى تغيير لنظم ومسئوليات الحراسة القائمة بالنسبة للمنشآت المكلفة بحراستها وزارة الداخلية أو أى جهاز آخر.

(٤) مساهمة المنظمات في أعمال الدفاع المدني يتم ضمن نطاق خطة الدفاع المدني عن الدولة وذلك منعا لتضارب المسؤوليات.

(٥) إستاد أعمال الخدمة العامة على المستوى المحلي بالمحافظة إلى تلك المنظمات وذلك للقيام بأعمال إصلاح الطرق والمواصلات أو وسائل النقل ... الخ. مما قد يستدعى الأمر إصلاحه نتيجة فعل العدو أو لخدمة الجهود الحربية.

(٦) تدريب أفراد المنظمات في غير أوقات العمل الرسمية تمشيا مع مبدأ الجمع بين الحفاظ على الإنتاج ومقاومة العدو في نفس الوقت.

(٢) مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة بحكم مسئوليته المحددة في المبدأ (١٠٤٨٤٧) من القانون المذكور وقراراته في هذا الشأن ملزمة لجميع أجهزة الدولة بالمحافظة طالما لا تتعارض مع أى خطة أخرى على مستوى الدولة .

(٣) مجالس الدفاع الشعبية على مستوى الأحياء أو المدن بالمحافظات في حدود الواجبات المحددة لها في القانون .

(٤) قادة جماعات الدفاع وفرق المعاونة في حدود التعليمات الصادرة إليهم والواجبات المكلفين بها .

مادة ٨ - يتولى المحافظ الواجبات التالية :

(١) تنفيذ قرارات مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة .
(٢) تقديم تقارير دورية إلى المجلس عن حالة ودرجة استعداد منظمات الدفاع الشعبي وانضباط وزير الإدارة المحلية بمطالب المنظمات للمعاونة في تديرها .

(٣) التفتيش على واختيار درجة استعداد أفراد المنظمات

(٤) إدارة مشروعات التجارب العامة التي تجرى وفقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨

مادة ٩ - يجوز أن يعين المحافظ مستشار عسكري من ضباط القوات المسلحة للمعاونة في شؤون التخطيط والتدريب والإشراف على أعمال الدفاع عن المرافق الحيوية بالمحافظة وتحديد واجباته التفصيلية بتعليمات من وزارة الحربية وتتولى المحافظة توفير التسهيلات اللازمة لعمله وإقامته .

مادة ١٠ - (١) مدير المرفق مسئول عن أمنه الداخلي بماوته في ذلك جهاز الأمن بالمرفق وعليه أن ينظم على وجه الخصوص الآتي :

(أ) السيطرة على الدخول والخروج إلى المرفق بما يحقق الأمن .

(ب) تنفيذ تعليمات الأمن الفني لمعدات المرفق وفقاً للتعليمات التي تصدر من الوزارة المختصة .

(ج) تحديد المعدات أو الآلات التي يسبب تلفها أو تدميرها عطل كامل في المرفق واتخاذ إجراءات الأمن الفني لها مع إخطار مجلس الدفاع بالمحافظة والوزارة المختصة عن ذلك .

(د) المورد المستمر على منشآت المرفق وتجربة احتياطات الأمن بها والتعرف على كفاءتها ومدى سلامة قاطعتها .

الباب الثاني

القيادة والسيطرة على منظمات الدفاع الشعبي
وواجبات أجهزة الدولة تجاهها

الفصل الأول

القيادة والسيطرة على منظمات الدفاع الشعبي

مادة ٤ - منظمات الدفاع الشعبي منظمات دائمة في وقت السلم والحرب وتشكل من :

(١) جماعات صفرى لأعمال الدفاع المحلي عن المرافق الحيوية التي تحددها الخطة دون مساس بتنظيم الحراسة القائمة فيها أياً كان مصدرها .

(٢) فرق معاونة لأعمال الدفاع المدني تشمل في نطاق خطة الدفاع المدني عن الدولة .

(٣) فرق معاونة للقيام بأعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلي تكون مهمتها إصلاح التلف الذي يحدث في المرافق الحيوية أو الطرق أو المواصلات أو وسائل النقل وغيرها نتيجة فعل العدو والقيام بالمشروعات التي تنظم للجهود الحربية والمساهمة في مشروعات خدمة البيئة في وقت السلم .

مادة ٥ - يحدد عدد وأنواع جماعات الدفاع وفرق المعاونة بواسطة مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة على ضوء الترامات المحافظة في تنفيذ خطة إعداد الدولة للحرب ويصدر بتشكيل وتحديد أفرادها ومسئولياتهم قرار من المحافظ بعد موافقة مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة .

مادة ٦ - يجوز أن يعين لقيادة جماعات الدفاع التي تكلف بتأمين الأهداف الحيوية في المحافظة ضباط من القوات المسلحة .

مادة ٧ - تخول القيادة والسيطرة على منظمات الدفاع الشعبي بالمحافظة إلى :

(١) المحافظ بوصفه الرئيس الأعلى لتلك المنظمات والمسئول الأول عن كفاءتها ودرجة استعدادها لتنفيذ مهامها وذلك في حدود الواجبات والالتزامات الواردة في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨

وتصدر جميع التعليمات والأوامر الخاصة بمنظمات الدفاع الشعبي بتوقيعه .

(١) وضع مناهج التدريب العسكري بما يكفل تمكين المتطوعين من الاشتراك في حماية الخطوط الخلفية للقوات المسلحة بالدفاع عن المنشآت الجوية ومنع أى نشاط عسكري أو تخريبي قد يقوم به العدو ويشمل ذلك:

(١) إعداد وتوزيع مراجع التدريب التي تلزم في هذا الشأن والتي توضح الطرق المحتملة لأعمال العدو في المناطق الخلفية لقواتنا المسلحة وضد المنشآت الجوية بها والتي توضح أيضا الأساليب التي يلزم اتباعها لتأمين هذه المناطق والدفاع عن المنشآت الجوية ضد أعمال العدو .

(ب) إعداد بيان ومواصفات مساعدات التدريب التي تلزم بتدريب المتطوعين والتي تكلف المحافظات بتدبيرها من مواردها الذاتية .

(ج) تخطيط مناهج التدريب لتوحيد أسلوب إجرائه في كافة المحافظات ضمنا لوحدة العمل في مراكز التدريب ومستوى التدريب بها .

(٢) توفير المدربين اللازمين سواء ضباط أو درجات أخرى لتدريب متطوعي منظمات الدفاع الشعبي ، وتقع مسئولية إعدادهم وتأهيلهم على عاتق وزارة الحربية على أن تتولى المحافظات مسئولية الإشراف على سير التدريب وانتظامه .

(٣) توفير الأسلحة والذخائر اللازمة للتدريب والعمليات وفقاً لما هو حدد بمحطة إعداد الدولة للحرب .

٤ - تمكين المحافظات من القيام بمسئولياتها تجاه منظمات الدفاع الشعبي خاصة في الظروف الحالية ، تقوم وزارة الحربية بالآتي :

(١) تعيين ضباط برتبة مناسبة بكل محافظة ليعمل مستشاراً عسكرياً للمحافظ ويعاونه في شؤون التخطيط والتدريب والإشراف على أعمال الدفاع عن المرافق الجوية بالمحافظة وتتولى المحافظة توفير كل التسهيلات اللازمة لعمل وإقامة هذا الضابط حيث إنه يعتبر جزءاً منها .

(ب) تعيين ضباط لكل حي من أحياء محافظتي القاهرة والإسكندرية .

(ج) تعيين ضباط للعمل كقادة لمجموعات المتطوعين الذين سيشكلون للدفاع عن كل هدف حيوي محدد في خطة إعداد الدولة للحرب .

(د) إعداد وتدريب واستخدام أفراد منظمات الدفاع الشعبي (المقاومة الشعبية سابقاً) في مدن القناة الثلاثة (بورسعيد - الإسماعيلية - السويس) الموضوع حالياً تحت قيادة القوات المسلحة بالجبهة .

(٢) توفير الإمكانيات التي تمكن وحدات القوات المسلحة أو جماعات منظمات الدفاع الشعبي المكلفة بالدفاع عن المرافق من تنفيذ الخطط الموضوعه لهذا الغرض .

(٣) الاذار والتبليغ عن أى حوادث طارئة نتيجة لأعمال العدو أو عملائه أو جواسيسه إلى مركز عمليات المحافظة وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

مادة ١١ - تشكل لجنة مشتركة من وزارات الحربية والداخلية والإدارة المحلية لإجراء تقييم دوري لمستوى تدريب المواطنين ولدرجة استعداد الأفراد المكلفين بالدفاع عن المرافق الجوية بالمحافظة لكفاءة الدفاع عن تلك المرافق وتقديم اللجان تقاريرها وتوصياتها إلى المحافظ .

الفصل الثاني

واجبات أجهزة الدولة تجاه منظمات الدفاع الشعبي

مادة ١٢ - يخصص لكل وزارة وكيل أو أكثر لشئون الأمن تكون مهمته في تنفيذ قانون منظمات الدفاع الشعبي ما يلي :

(١) تحديد المرافق الجوية التي تتبع وزارته في كل محافظة وإخطار المحافظ باقتراعاته في شأن تقسيم هذه المرافق إلى أهداف على مستوى الدولة وأخرى على مستوى المحافظات لتدرس في مجلس الدفاع الشعبي للمحافظة وتخطر وزارة الإدارة المحلية بما سيتهى إليه الرأي .

(٢) إعداد وإصدار التعليمات التي تضمن التأمين الفنى للرفق الحيوى مع التركيز على أمن أجزائه الرئيسية التي يسبب تدميرها أو إتلافها عطلاً نهائياً ومواجهة ما قد يصيبه من تلف وتوفير المعدات اللازمة لذلك وللإطفاء وإخطار المحافظين ومديرى المرافق بهذه التعليمات .

(٣) التفتيش للتأكد من تنفيذ ما يصدر من تعليمات الأمن وإخطار الوزير والمحافظ بنتائج التفتيش .

مادة ١٣ - تقدم الوزارات كل فيما يخصها المعاونة اللازمة لمنظمات الدفاع الشعبي على ضوء قرارات مجلس الوزراء في هذا الشأن والتراماتها في خطة إعداد الدولة للحرب ومطالب مجالس الدفاع الشعبي وتوضع هذه اللائحة واجبات الوزارات التي يقع عليها العبء الأكبر تجاه تمكين منظمات الدفاع الشعبي من تأدية واجباتها .

مادة ١٤ - تتولى وزارة الحربية تدريب منظمات الدفاع الشعبي على واجبات الدفاع عن المرافق الجوية المحددة في خطة إعداد الدولة للحرب وتقدم للمحافظات المعونات الآتية :

(٢) تسجيل أسماء الشباب من قطاع التعليم الذين تم تدريبهم عسكرياً أولاًعمال الدفاع المدني وإخطار المحافظات بهم للانتفاع بهم في أعمال منظمات الدفاع الشعبي .

(٣) الاستفادة بكافة إمكانيات جهاز الإعداد العسكري للشباب من العسكريين في حالة التعبئة العامة أو إذا اقتضت ظروف العمليات ذلك لتدعيم أعمال الدفاع عن الأهداف الحيوية بالمحافظات .

مادة ١٧ - يتولى الاتحاد الاشتراكي بالمحافظة ما يلي :

(١) توعية المواطنين بفكرة الدفاع الشعبي التي تخرج بين الحفاظ على الإنتاج ومقاتلة العدو في نفس الوقت، وبأهمية دور الإنتاج في الاستعداد للمعركة والعمل على تكتيل كافة جهود المواطنين لمقاومة أى نشاط عسكري أو تخريبى قد يقوم به العدو على الأخص نشاط العملاء أو الجواسيس .

(٢) التدريب السياسى للتطوعين لتأكيد إلتزامهم بمسئوليات التطوع في منظمات الدفاع الشعبي .

(٣) ترشيح من يرى صلاحيتهم للتطوع في منظمات الدفاع الشعبي وفقاً للشروط المحددة في هذه الأئحة .

(٤) شرح الضمانات التي وفرها القانون للتطوعين في حالات الإصابة أو الاستشهاد خلال عملهم في منظمات الدفاع الشعبي .

مادة ١٨ - تتولى وزارة الإدارة المحلية ما يلي :

(١) تنسيق عمل الوزارات المختلفة مع المحافظات فيما يتعلق بأسبقية تنفيذ واجباتها في المحافظات على ضوء قرارات مجلس الوزراء .

(٢) تقديم المعاونة للمحافظة لتدبير احتياجات منظمات الدفاع الشعبي .

الباب الثالث

التطوع والتسجيل وإنهاء التطوع

مادة ١٩ - يحدد مجلس الدفاع الشعبي للمحافظة عدداً للتطوعين اللازمين لمنظمات الدفاع الشعبي بالمحافظة وفقاً لمطالباتها على ضوء خطة إعداد الدولة للحرب موزعين على الأعمال التالية كل على حدة :

(١) الدفاع العسكري .

(٢) الدفاع المدنى .

(٣) الخدمة الوطنية .

ويراعى دائماً تكوين احتياطي من المتطوعين باستمرار لمواجهة أى حالات طارئة .

مادة ١٥ - تتولى وزارة الداخلية عن طريق ممثلها في المحافظات ما يلي :

(١) المساهمة في تدريب المتطوعين على أعمال الدفاع المدنى عن طريق :

(١) وضع وتخطيط مناهج التدريب اللازمة لذلك والإشراف على أعمال التدريب .

(ب) تدير المدربين ومساعدات التدريب اللازمة لتدريب المتطوعين .

(٢) تسجيل وتشكيل واستخدام المتطوعين الذين يتم تدريبهم على أعمال الدفاع المدنى في هذا الواجب ضمن نطاق خطة الدفاع المدنى عن المحافظة المصدق عليها من وزير الداخلية .

(٣) المساهمة في تدريب المتطوعين على أعمال الدفاع بالتنسيق مع المستشار العسكري للمحافظة وذلك عن طريق توفير أمكنة التدريب والمدربين المتيسرين بقوات الأمن بالمحافظة .

(٤) استلام أسلحة وذخائر العمليات اللازمة للدفاع عن المرافق الحيوية من وزارة الحربية وتوزيعها على المحافظات حيث يكون مدير الأمن مسئولاً عن التحفظ عليها وتوزيعها وفقاً لقرار مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة .

(٥) يضع مدير الأمن بالاشتراك مع مندوب وزارة المواصلات بالمحافظة مقترحات خطة التبليغ عن الحوادث ويعرضها على مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة للتصديق عليها .

(٦) تقديم المعاونة في مقاومة أى نشاط للعدو في دائرة المحافظة في حدود الإمكانيات المتيسرة بالمحافظات وفقاً لقرار المحافظ في هذا الشأن .

(٧) يساهم مدير الأمن في الإعداد لإجراء التجارب التدريبية العامة على مستوى المحافظة (البروفات) وفي الإشراف على تنفيذها .

(٨) المعاونة في انتخاب المتطوعين الذين يقبلون للانضمام في منظمات الدفاع الشعبي وفقاً للشروط المحددة في هذه الأئحة .

(٩) الاحتفاظ بصورة من سجل أسماء المتطوعين الذين تم تدريبهم على أعمال الدفاع .

مادة ١٦ - تتولى وزارة الشباب ما يلي :

(١) تقديم المعاونة في تدريب المتطوعين وذلك باستخدام طاقات التدريب المتيسرة والمدربين الموجودين في المدارس والمعاهد العليا والجامعات الموجودة في المحافظة .

مادة ٢٠ - يشترط فومن يتطوع لمنظمات الدفاع الشعبي الآتي :

(١) أن يكون لائفا صحيا .

(٢) ألا يقل عمره عن ١٨ سنة

(٣) ألا يكون مطلوبا للتجنيد .

(٤) أن يكون من العاملين في نفس المنشأة أو الجهة التي يتطوع للدفاع عنها أو للاهتمام في فرق الدفاع المدني التي تنشأ بها وإذا لم يتوفر العدد المطلوب من المتطوعين لهذا الغرض من المنشأة فمما يقبل التطوع لأداء هذا الواجب من جهات أخرى وفقا لقرار مجلس الدفاع الشعبي للمحافظة .

مادة ٢١ - يفضل المتطوع الذي سبق له تأدية الخدمة العسكرية أو التدريب في معسكرات المقاومة الشعبية أو جهاز الإعداد العسكري للشباب أو الذي سبق له أن تلقى تدريبا في الدفاع المدني .

كما يفضل المتطوع الذي يكون عضوا في الاتحاد الاشتراكي أو الذي يتميز بالالتزام السياسي .

مادة ٢٢ - يكون التطوع لمنظمات الدفاع الشعبي لمدة أقلها ستة شهور يجوز للتطوع بعدها أن يطلب إعفائه من الاستمرار في التطوع .

مادة ٢٣ - يحدد من يرغب في التطوع " طلب تطوع " يقدمه إلى رئاسته بالمرفق أو الجهة التي يعمل بها يبدى فيه رغبته في التطوع ونوع الخدمة التي يرغب التطوع لأدائها ويتمهد فيه بتحديد كل ما يصلح إليه من أوامر وتعليمات تنظيم شؤون الخدمة .
ويحدد وزير الإدارة المحلية بموافقة وزيرى الحربية والداخلية بيانات " طلب التطوع " .

مادة ٢٤ - تحدد إدارة المرفق أو الجهة التي يعمل بها المتطوع كشفا بأسماء المتطوعين وترسلها إلى أمانة الاتحاد الاشتراكي العربي بالمدينة أو القسم التي تتولى مراجعة هذه الكشوف وإبداء ملاحظاتها عليها ثم ترسلها مع طلبات التطوع إلى أمين لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة الذي يقوم بدوره بتجميعها ومراجعتها وإرسالها إلى مجلس الدفاع الشعبي للمحافظة .

ويتولى المجلس المذكور التفتت الصالحين من راغبي التطوع ويخطر ذلك جهات عملهم وأمانة الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة .

مادة ٢٥ - تعطى مجالس الدفاع الشعبي لكل متطوع بطاقة تلتصق عليها صورته ويدون بها اسمه وعنوانه ونوع ورقم السلاح المختص به وأية بيانات أخرى ضرورية ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد شكل ونوع هذه البطاقات والبيانات التي تدون بها ومدة استعمالها وتتولى المحافظات إعداد هذه البطاقات .

مادة ٢٦ - يتم مركزيا على مستوى المحافظة إعداد علامة ذراع خضراء يكتب عليها عبارة " دفاع شعبي " وتحم من ظاهرها بحتم المحافظة ويدون تحته رقم العلامة . وتوزع هذه العلامات على المتطوعين بعد انتهاء تدريبهم لارتدائها أثناء قيامهم بواجبهم في منظمات الدفاع الشعبي .

مادة ٢٧ - يحدد مجلس الدفاع الشعبي أمثوب توزيع البطاقات وعلامات الذراع على المتطوعين .

مادة ٢٨ - تتولى مجالس الدفاع الشعبي بالمحافظات والمدن والأحياء تسجيل :

(١) أسماء المتطوعين وأرقام بطاقاتهم وعلامات الذراع .

(٢) أسماء من تم تدريبهم من طلاب الجامعات والمعاهد العليا بواسطة جهاز الإعداد العسكري للشباب وفقا للبيانات التي ترسلها وزارة الشباب موضحة بها اسم الطالب وعنوان سكنه وتخصصه في التدريب .

كما تتولى تلك المجالس إخطار لجان الاتحاد الاشتراكي المختصة بهذه البيانات .

مادة ٢٩ - تنتهى خدمة المتطوع بقرار من المحافظ في الحالات الآتية :

(١) إذا فقد شروطا من شروط التطوع المنصوص عنها في هذه اللائحة

(٢) إذا قبل إعفائه من الاستمرار في التطوع .

(٣) لعدم الكفاءة للخدمة في منظمات الدفاع الشعبي

(٤) لعدم الانتظام في التدريب أو في حضور دور الخدمة المقررة أو إذا سلك سلوكا معيبا أثناء خدمته .

(٥) للصالح العام .

وتسحب ممن ينهى تطوعه علامة الذراع والبطاقة وتخطر جهة عمله بسبب إنهاء تطوعه .

الباب الرابع

تدريب منظمات الدفاع الشعبي

مادة ٣٠ - يتم تدريب الأفراد الذين يتطوعون في منظمات الدفاع الشعبي خارج أوقات العمل الرسمية إلا عندما تستدعي الضرورة ذلك ويتم ذلك في أو بواسطة مسكرات وأهلقم التدريب التي تشكر لهذا الغرض ووزارتى الحربية والداخلية أو المحافظات نفسها وفقا لواجبات كل جهة إجهاد منظمات الدفاع الشعبي المحددة في القانون وفي هذه اللائحة .

مادة ٣١ - تتولى كل من وزارتى الحربية والداخلية وباقي الوزارات ، كل فيما يخصها ، وضع مناهج التدريب والتعليات التنظيمية اللازمة لأجرائه وتحظر المحافظات بها .

مادة ٣٢ - يحدد مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة توقيتات تدريب المتطوعين وأماكن تدريبهم وأسلوب وطريقة استغلال كافة الطاقات المتاحة للتدريب بالمحافظة بالتنسيق مع ممثلى الوزارات المختصة بها ويصدر بيت إلى كافة الجهات المختصة بالتعليات اللازمة لتنفيذ واستدعاء الأفراد للتدريب .

مادة ٣٣ - يجوز لمجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة أن يستدعى بعض منظمات الدفاع الشعبي بالمحافظة لإجراء تجربة أو تجارب تدريبية على مستوى المحافظة للوقوف على مستوى التدريب ودرجة استعداد الأفراد وكفاءة الدفاع .

مادة ٣٤ - يتولى المحافظ ومجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة مسؤولية الإشراف على تنفيذ التدريب ويعرض المحافظ على المجلس بصفة دورية تقريرا عن حالة ومستوى تدريب المتطوعين ومتطلبات التدريب .

مادة ٣٥ - يعد المحافظ تقريرا سنويا عن مستوى تدريب منظمات الدفاع الشعبي في محافظته ويرسله إلى وزير الحربية في أول أبريل من كل عام .

ويعرض وزير الحربية تقارير المحافظين ومقترحاته بشأنها على مجلس وزراء في منتصف أبريل من كل عام .

الباب الخامس

الدفاع العسكرى والمدنى

مادة ٣٦ - تقسم الأهداف الحيوية في الجمهورية وفقا لخطة إعداد الدولة للحرب إلى :

(١) أهداف حيوية على مستوى الدولة تتولى الدفاع عنها القوات المسلحة .

(٢) أهداف حيوية على مستوى المحافظات تكلف منظمات الدفاع الشعبي بالمحافظات بالدفاع عنها وتأمينها ضد أعمال التخريب والتسلل من أفراد العدو

مادة ٣٧ - تشكل جماعات الدفاع المحلى من الأفراد العاملين بالمنشأة أو الجهة التي يقربون بالدفاع عنها وفي حالة تعذر تنفيذ ذلك يحدد مجلس الدفاع الشعبي بالمحافظة المتطوعين الذين يكلفون بذلك .

مادة ٣٨ - تصدر وزارة الحربية التعليات اللازمة التي توحي :

(١) أسلوب تأمين الهدف الحيوى ضد أعمال التخريب والتسلل من أفراد العدو .

(٢) نظام الاستعداد للقتال لمنظمات الدفاع الشعبي المكلفة بتأمين هدف حيوى .

مادة ٣٩ - يجب أن يحقق نظام الاستعداد للقتال لمنظمات الدفاع الشعبي بالمحافظة على استعدادها للقتال العالى بصفة دائمة بفرض :

(١) تأمين الأهداف الحيوية ضد أعمال التسلل والتخريب .

(٢) الحماية ضد طائرات الهليكوبتر الفردية التي تحلق على ارتفاع منخفض وبسرعة بطيئة لإلقاء متفجرات بفرض تدمير الهدف الحيوى .

(٣) تدمير أفراد العدو أو الطائرة التي تقرب من الهدف ومنعهم من تحقيق مهمتها .

(٤) المحافظة على بقاء الهدف الحيوى سليما وصالحا للعمل بصفة دائمة ليلا ونهارا .

مادة ٤٠ - تضع وزارة الحربية الأسلوب الذى يقترح اتباعه في المحافظات لتحقيق سرعة الإنذار والإخطار عن أعمال العدو ، وضمان السيطرة على أعمال منظمات الدفاع الشعبي على مستوى المحافظة .

الباب السادس

الشئون الإدارية والعقوبات

الفصل الأول

الشئون الإدارية

مادة ٤٧ - يتم توزيع الأسلحة والذخائر المخصصة للجماهير المدنية المحلى عن الأهداف الحيوية بمعرفة مدير الأمن في المحافظة ويحفظ في أقرب مركز أو نقطة شرطة تقع بالقرب من الهدف المدافع عنه أو المنشأة المدافع عنها أو في أى مكان آخر وفقا لما يقترحه مدير الأمن لضمان تأمين وسلامة التحفظ على الأسلحة والذخيرة ويصدق على ذلك من الدفاع الشعبي بالمحافظة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحقق هذا التوزيع سرعة استلام الأسلحة والذخيرة أثناء قيامهم بواجب الدفاع .

ويشرف الضباط الذين يتولون قيادة هذه الجماعات على تداول الأسلحة والذخيرة بين الأفراد بما يحقق الأمن وكفاءة الدفاع عن الهدف .

مادة ٤٨ - يلتم المتطوعون بمنظمات الدفاع الشعبي بتسيير الاعاشة اللازمة لهم طوال فترة الاستعداد للتدريب أو للعمليات .

الفصل الثاني

العقوبات التي توقع على المتطوعين أثناء التدريب أو الاستعداد .

مادة ٤٩ - يخضع أفراد منظم الدفاع الشعبي الذين يتطوعون للدفاع المحلى فترة وجودهم بالتدريب أو عند استعدادهم للعمليات لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

وتصدر وزارة الحربية بالاشتراك مع وزارة الادارة المحلية المنظمة لتطبيق القانون المذكور .

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بأى عقوبة أخرى أشد يعاقب من يقصر أو يتهاون من العاملين المدنيين بالحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها فدية واجباته أو التزاماته في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ وفي هذه اللائحة بموجب المادة ١١٦ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٦ .

مادة ٥١ - تخضع لجان الاتحاد الاشتراكي المختصة باسم كل تطوعه في منظمات الدفاع الشعبي بسبب عدم انتظامه في التدريب حضور دور الخدمة المقرر أو لسلوكه سلوكا معيبا أثناء الخدمة في وضعه باعتباره قد أخل بشرف التطوع الوطني .

مادة ٤١ - على ضوء ما ورد في المواد من ٣٦ إلى ٤٠ السابق ذكرها تقوم مجالس الدفاع الشعبي بالمحافظات بوضع الخطط اللازمة للدفاع عن الأهداف الحيوية بها وتصدر التعليمات اللازمة للتنفيذ وتكليف جماعات الدفاع المحلى بتولى مهامها بالنسبة للأهداف التي تستدعى الضرورة استمرار الدفاع عنها وقت السلم والحرب . وتصدر مجالس الدفاع الشعبي بالمحافظات عند إعلان حالة الطوارئ أو التعبئة تعليماتها لاستكمال الدفاع عن باقي الأهداف الحيوية واستدعاء الأفراد المخصصين للدفاع عنها ، وتخطر بذلك وزارة الإدارة المحلية التي تخطر بدورها وزارة الحربية .

مادة ٤٢ - تصدر وزارة الداخلية التعليمات اللازمة التي توضح :

(١) عدد ونوع فرق المعاونة التي تشكل من المتطوعين لأعمال الدفاع المدني في حدود خطة الدفاع المدني عن المحافظة المصدق عليها من وزير الداخلية .

(٢) إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم أساليب الدفاع المدني بكل صوره ضد أعمال العدو .

مادة ٤٣ - يجب أن تحقق تدابير الدفاع المدني وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات وضمان سير العمل بانتظام واضطراد في المرافق العامة وحماية المباني والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية المعادية .

مادة ٤٤ - تصدر المحافظات التعليمات اللازمة التي توضح أسلوب الاستفادة بفرق المعاونة التي تشكل للقيام بأعمال الخدمة الوطنية على المستوى المحلى سواء ضمن نطاق خطة الدفاع المدني عن المحافظة أو في نطاق الأعمال العامة المتصلة بالمجهود الحربي .

مادة ٤٥ - تقوم وزارة الحربية بالاشتراك مع وزارتي الداخلية والإدارة المحلية بتعيين أطقم للتفتيش على الأهداف الحيوية التي تتولى الدفاع عنها منظمات الدفاع الشعبي للتأكد من سلامة خطة الدفاع ودرجة استعداد الأفراد ونفهمهم لمهامهم وطريقة سيطرة القائد على عناصر قوة الدفاع وتآية تقرير تفتيش يقدم الى المحافظة .

مادة ٤٦ - يعرض وزير الحربية على مجلس الوزراء - وفقا للأسلوب المحدد في المادة (٣٥) تقارير المحافظين عن درجة استعداد الأفراد وكفاءة الدفاع عن الأهداف الحيوية في المحافظات .